محاضرة بعنوان:

السر الضريبي:

ان حماية حقوق ومصالح المجتمع وافراده هي الهدف الاسمى الذي ينشده القانون ؛ لأنه لكل شخص أسراره الخاصة , ومن حقه كتمانها عن الاخرين تحقيقاً للمصلحة الشخصية , والحق في السرية أو حفظ الاسرار وعدم إفشائها يعدُّ من اعظم واهم صور الحق في حرمة الحياة الخاصة . ووسيلة حماية الحقوق والمصالح المحاطة بالسرية هي ان تبقى طي الكتمان , وألا يفشيها المؤتمن عليها . ولتوضيح المقصود بالسر المهني سنقسم هذا المطلب على نبذتين في الأولى نتناول مفهوم السر المهني وأساسه القانوني , وفي النبذة الثانية نتطرق الى أنواع الأسرار المهنية وبالأخص الأسرار الضريبية باعتبارها نوع من أنواع الأسرار المهنية وهي كالآتي :

- مفهوم السر المهني وأساسه القانوني

تلزم العديد من القوانين بكتمان السر المهني والحفاظ عليه خشية المساس بالسير العادي للوظيفة او المهنة او انتهاك حرمتها , ومن ثم فلا قيمة لأية مهنة إذا لم يكن هناك حفاظ على السر المهني , والذي يمكن تعريفه بأنه : (هو عدم افصاح الموظف عن الاسرار التي يطلع عليها بحكم عمله , أو بيان عن اعمال وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها كالأسرار المتصلة بحياة الناس الخاصة , او بالنص على اعتبارها سرية بموجب التعليمات , والمحافظة على السر المهني ملزمة للموظفين حتى بعد ترك الخدمة)( ) ، وعليه يجب على الموظف كتمان أسرار الوظيفة التي يطلع عليها بحكم عمله ،لأن حفظ السر يجد أساسه في التشريعات الوضعية والفقهية .

ولبيان مفهوم السر المهني سنتناول بيان مدلول السر لغةً وأصطلاحاً وقضاءً، ونتطرق الى الأساس القانوني للسر المهني في الفقرات التالية :

- السر المهني لغة

هو ما أخفيت وسترت ، وهو خلاف الإعلان ، وجمع أسرار وأسررت الحديث أسراراً أي اخفيته و السر ما يكتمه الإنسان في نفسه والسر جوف كل شيء ولبه .

كما وردت كلمة السر في أكثر من موضع في القرآن الكريم / كقوله تعالى (وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى وقوله تعالى : (قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية).

وبناءً على ذلك يمكن تعريف السر في اللغة ، بأنه : هو كل ما يخفيه الفرد ويرغب في عدم الافصاح به الى الاخرين , وهو خلاف الاعلان , ويشمل على كل قول أو فعل ينبغي ان يبقى مكتوماً .

- مدلول السر اصطلاحاً :

ان مفهوم السر يتعلق بكافة المعلومات ذات الطبيعة السرية التي يجب عدم كشفها للآخرين , ولهذا المفهوم الاصطلاحي اتساع واختلاف من شخص لآخر , لذا لم يتفق الفقهاء على اعطاء تعريف جامع وموحد للسر , إذ عرفه بعضهم بأنه : (أمر ما يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة في نفسه , بحيث يكون في البوح به حرج كبير) . وهذا التعريف تعرض للنقد؛ لأنه قصر مفهوم السر على ما يمس الشخص

الطبيعي وأسراره فقط , في حين أن السر قد يتعلق بالشخص المعنوي كما في حالة الاسرار الوظيفية أو أسرار الدولة .

وذهب البعض الآخر في تعريف السر بأنه : (هو كل شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد التي يناط بها قانوناً الى أشخاص عليهم حفظها وكتمانها والحيلولة دون وصولها الى الأخرين ، كالمعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك مراعاةً لمصلحة البلاد) , بيد أن هذا التعريف تعرض للنقد كونه قصر صفة السر على الأسرار المتعلقة بالدفاع عن البلاد ، في حين أن هناك أسرار خاصة بالفرد يحرص القانون على حمايتها ويعد إفشائها من ابرز صور الاعتداء على حرمة الحياة الشخصية للأفراد.

هذا وقد عرفه البعض الآخر بأنه : (تعد الواقعة سراً إذا كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون في حصر العلم بها في شخص أو أشخاص محددين يحظر عليهم البوح بها) .

يتضح من خلال استعراض التعريفات الفقهية السابقة أن التعريف الأخير هو الأنسب الذي يعرف السر بأنه : (هو عبارة عن معلومة ذات صفة شخصية أو موضوعية لها مزايا وخصائص معينة تقتضي مصلحة الشخص المعترف بها قانوناً أن يظل نطاق العلم بها محدوداً) .

- مدلول السر قضاءً :

ذهب القضاء الفرنسي في بادئ الأمر الى تبني الرأي الذي يقصر على ما يعهد به صاحب الشأن للمهني على أنه سر ويطلب منه عدم افشائه . ثم عدلت محكمة النقض الفرنسية عن موقفها , ونظرت إن السر المهني لا يشمل فقط ما يفضي به صاحب الشأن للمهني من وقائع أو معلومات ؛ وإنما أيضاً كل ما يصل الى علم المهني أثناء أو بسبب أو بمناسبة مهنته , مما يرتبط بممارسة المهنة .

أما بالنسبة الى مصر إذ أوضحت محكمة أمن الدولة العليا المقصود بالسر بأنه : (أمر يتعلق بشيء أو بشخص وخاصيته أن يظل مخفياً أو محجوباً عن كل أحد غير من هو مكلف قانوناً بحفظه , أما استخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عدد محدود من الأفراد الذين رخص لهم – دون سواهم- أن يعلموه أو يتناقلوه فيما بينهم فلا يؤثر على كونه سراً).

هذا وقد عرفته محكمة النقض الايطالية في حكم لها صادر بتاريخ 28 /1958/7 بأنه : (كل خبر يجب أن يظل في الكتمان عن كل الأشخاص , فيما عدا من تتوفر فيهم صفات معينة)

وبعد استعراض موقف الدول حول السر المهني من الناحية القضائية نجد إنها أكدت على حرمة السر وعدم افشائه من قبل الملزمين به , وإنما يجب أن يظل مكتوماً تجاه الأفراد الذين لم يرخص لهم القانون الاطلاع على تلك الأسرار .